.

الثالثة لو علم من السفيه أنه يطلق إذا زوج اشترى له أمة .

الرابعة يصح خلعه كطلاقه وظهاره ولعانه وإيلائه لكن لا يقبض العوض فإن قبضه لم يصح قبضه على الصحيح من المذهب .

وقال القاضي يصح .

فعلى المذهب لو أتلفه لم يضمن ولا تبرأ المرأة بدفعها إليه .

الخامسة لو وجب على السفيه كفارة كفر بالصوم على الصحيح من المذهب كالمفلس .

قلت فيعايى بها .

وقيل يكفر به إن لم يصح عتقه على ما يأتي قريبا .

فعلى المذهب لو فك عنه الحجر قبل التكفير وقدر على العتق أعتق .

السادسة ينفق عليه بالمعروف فإن افسدها دفع إليه يوما بيوم فلو أفسدها أطعمه بحضوره .

وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في البيت إن لم يمكن التحيل ولو بتهديد وإذا رآه الناس ألبسه فإذا عاد نزع عنه .

السابعة يصح تدبيره ووصيته على الصحيح من المذهب .

وقيل لا يصح .

ويأتي وصيته في كتاب الوصايا في كلام المصنف .

قوله وهل يصح عتقه على روايتين وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والحاوي الصغير .

إحداهما لا يصح وهو المذهب صححه في التصحيح .

قال الزركشي في كتاب العتق هذا أصح الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره واختاره المصنف والشارح